فقال لا اقول بلا اله الا الله حضرت او على نية التلبيس كفر ولو نوى الان لا اي لا يكفر
وهو يؤيد ما قررنا وفي الجواهر والمحيط لو قال ما رايت مثل هذه الكلمة حتى اقولها
اقولها كفر وفي المحيط ولو قال لتلك زوجتي كلامك خير من الكون معك كفرت كان
المقام مع الزوج مرض ففي هجة الكفر على البعض وفيه بحث لان المقام
مع الزوج لو كان مرضا لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في
عشرتك في حال الكفر مع قبحها اهون من العشرة في صحبتك ومن حضر الى
الصلح وقال انا اسجد للصنم ولا احضر في هذا الصلح قيل لا يكفر اي لان غايته
كلامه ان حضوره في الصلح اصعب واقبح او اكره من الكفر مع انه فيه ما ان
وقال ابن هان التعزير صاحب المحيط وفيه نظر وعندي انه يكفر **قلت**
ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى على الكفر الذي هو
محض شر مع ما يلزم من تحريم الصلح وهو مرض منه على ان قوله انا اسجد للصنم
اقرار بالكفر وقوله ولا احضر هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت كفره اولا ولا
يمنعه اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية ولو قال امرني فلان
اي من المشايخ او العلماء او الامراء ان افعل ولو بكفر او قال ولو كان كلمة كفر
اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عليه الصلاة والسلام لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق
بالايمان ونهيه عن الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في
النصح وهو يقتضي انه يكفر في صورة بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا
قال انا بريء من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما هو مقرر في محله وفي الحاوي
من تمنى على مؤذن فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت كطرق جرس يسمع
الاذان او قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يعين ما قررنا سابقا بحيث
الملقد وفي اليتيمة او قال المؤذن يؤذن استهزاء لانه انه من هذا المحروم الذي
يؤذن وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت الاجلاب كفر
في الكل اقول اما اذا اسمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت اجنبي او غير
معروف لا يكفر وهو يؤيد ما قررنا قوله وان قال العين المؤذن كذب يعني انه الاذان

لثمن

انه بنغم وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من
قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية
شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحرى منهما شيء من داخل منهما لا كن
لوا الحاكم بين النصرانية منهما الى الملة الاسلامية لا يكفر قال تعالى ولتجدن
اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان
اكفر منه اي فيكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال
تعالى قتل الانسان ما اكفره او قال ضاق صدره حتى اردت ان اكفر كفر اي ان
اراد بارادته فهو فهو ونوعيه بخلاف ما اذا اراد به كفران وقد ربت لما تقدم والله
تعالى اعلم وفي الفتاوى الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوس اي لبسها
وتشبه بهم فيه او خاط خرقة صفرا على العاتق اي وهو من شعارهم او
شد في الوسط خيطا كفر اذا كان مشابها بخيطهم او بعينهم او سماه زنارا او الا
فلا يكفر او شبه نفسه باليهود والنصارى اي صورة او سيرة على طريق
المزاح والهزل اي ولو على هذا المنوال كفر وفي الخلاصة من وضع قلنسوة
المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد
او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر **قلت**
وهاكذا الحسن تاج الدين صفة مكروه في اهتمامهم وان لم يكن كفرا بناء على
عموم تكفيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا
في ديارهم وما امور ابان يمشي ماشيا على اثارهم فلا يكفر وادعاء
بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة بان لبس قلنسوة الاتراكية
ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة واهل البدعة
المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت
من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار
وفي المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكان ان
يلبس غيرها عن تلك الهيئة حتى حقيقة المنفعة ولتوقع البرد فلا ضرورة
الى لبسها على تلك الهيئة **قلت** فيتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا